أخبار المجمع

العدد الستون

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي صفر 1447هـ - أغسطس 2025م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجانا

معالي الأمين العام يهدي نسخة من ترجمة كتاب قرارات المجمع لمعالي وزير الدولة لشؤون الأديان في بريطانيا

في إطار زيارته الرسمية إلى المملكة المتحدة، استقبل معالي اللورد خان من بيرنلي، وزير الدولة لشؤون الأديان بالمملكة المتحدة، يوم الثلاثاء الموافق 15 من شهر يوليو لعام 2025م، معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك في مكتبه بالعاصمة البريطانية لندن.

وقد تناول اللقاء سُبل تعزيز التعاون والتنسيق بين المجمع والحكومة البريطانية في مجالات دعم الحوار بين الأديان والثقافات، وترسيخ قيَم التعايش السلمي، ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف، ومواجهة ظاهرة الإسلاموفوبيا، وتعزيز الحريات الدينية وفق المبادئ الإنسانية والمواثيق الدولية.

كما استعرض معالي الأمين العام مع معالي الوزير أبرز جهود المجمع في ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال، وتعزيز السِّلم المجتمعي، ومحاربة التطرف، ونشر قيَم التسامح والعيش المشترك من خلال الحوار والتبادل العلمي، ودعم المؤسسات الدينية والفكرية في المملكة المتحدة والعالم الإسلامي، منوّهًا في هذا السياق إلى أن المجمع قد وقّع اتفاقيات تعاون مع عدد من المؤسسات العلمية الرائدة في المملكة المتحدة، من بينها جامعة برمنغهام، والمركز الإسلامي الثقافي بلندن.

من جهته، عبّر معالي اللورد خان من بيرنلي عن تقديره الكبير للدور العلمي والفكري الرائد الذي يضطلع به المجمع على الساحة الدولية، مؤكدًا حرص الحكومة البريطانية على بناء علاقات قوية مع المؤسسات المرجعية ذات التأثير والمصداقية في العالم الإسلامي، وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وفي ختام اللقاء، اتفق الجانبان على أهمية توطيد التعاون من خلال مبادرات ومشاريع مشتركة تُسهم في نشر ثقافة الحوار والتفاهم والتسامح، ومكافحة جميع أشكال التمييز الديني والثقافي.

سعادة المبعوث الخاص للحريّات الدينية ببريطانيا يرحب بمعالي الأمين العام في مقر وزارة الخارجية بلندن

في إطار زيارته الرسمية إلى بريطانيا، عقد معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، اجتماعًا رسميًّا مع سعادة السيد ديفيد سميث، المبعوث الخاص للحريّات الدينية بالمملكة المتحدة، يوم الثلاثاء 20 من شهر محرم لعام 1447هـ الموافق 15 من شهر يوليو لعام 2025م، بمقر وزارة الخارجية البريطانية في العاصمة لندن.

وقد خُصِّص الاجتماع لبحث سبل تعزيز التعاون بين الجانبين في مجالات حماية الحريات الدينية، وترسيخ مبدأ حرية الدين والمعتقد، ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف، والتصدّي لظاهرة الإسلاموفوبيا، إضافة إلى دعم جهود التفاهم والتعايش بين أتباع الديانات والثقافات، عبر مبادرات مشتركة وحوار حضاري بنّاء.

هذا، وقد أعرب معالي الأمين العام، خلال الاجتماع، عن بالغ تقديره

للحكومة البريطانية على رعايتها الكريمة للمجتمع المسلم، وحرصها على تمكينه من الإسهام الفاعل في مسيرة البناء والتطور داخل المجتمع البريطاني، منوّهًا بالنموذج البريطاني المتميز في احتضان التعدّدية الدينية والثقافية.

كما استعرض معاليه الجهود التي يبذلها المجمع في ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال، ومكافحة الفكر المتطرف، وتعزيز ثقافة التعايش السلمي، وأشار إلى أن المجمع قد وقّع اتفاقيات تعاون مع عدد من المؤسسات البريطانية المرموقة، من بينها جامعة برمنغهام والمركز الإسلامي الثقافي بلندن، تعزيزًا للتعاون العلمي والفكري، وتبادل الخبرات.

من جانبه، رحّب سعادة السيد ديفيد سميث بالزيارة، مشيدًا بالدور الرائد الذي يضطلع به المجمع في تعزيز الفهم المتبادل، ونشر الخطاب المعتدل، ومؤكدًا رغبة المملكة المتحدة في توسيع آفاق التعاون مع المؤسسات الإسلامية المرجعية والموثوقة، وفي طليعتها مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وفي ختام الاجتماع، اتفق الطرفان على مواصلة التنسيق وتكثيف الجهود المشتركة من خلال برامج ومبادرات تسهم في نشر ثقافة التسامح، وصَون الحريات الدينية، وتعزيز الحوار بين أتباع الأديان والمعتقدات في مختلف أنحاء العالم.

ندوة نوازل ومستجدات الزواج والطلاق في المجتمعات المسلمة في الغرب

في إطار زيارته الرسمية إلى المملكة المتحدة، ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الكلمة الرئيسية في الجلسة الافتتاحية لندوة علمية متخصصة بعنوان:" نوازل ومستجدات الزواج والطلاق في السياقات الغربية " التي نظمتها هيئة الفتوى والشؤون الشرعية بالمركز الثقافي الإسلامي بلندن، خلال يومي الجمعة والسبت 16–17 من شهر محرم لعام 1447هـ الموافق 11–12 من شهر يوليو 2025م، وذلك بحضور نخبة من العلماء، والباحثين الشرعيين، والقانونيين، وأئمة المساجد، وممثلي المؤسسات الإسلامية من مختلف أنحاء بريطانيا والدول الأوروبية.

وقد استهلّ معاليه كلمتَه بتهنئة المركز الثقافي الإسلامي على إنشاء "هيئة الفتوى والشؤون الشرعية"، مشيدًا بالجهود المتميزة التي يبذلها سعادة الدكتور أحمد بن محمد الدَّبيّان ، مدير المركز، في سبيل

ترسيخ المرجعية الدينية الوسطية في بريطانيا. كما توجه بالتهنئة إلى فضيلة الدكتور فايد محمد سعيد، الأمين العام للهيئة، على جهوده المباركة في تنظيم هذه الندوة النوعية، مُعربًا عن تقديره البالغ لحضور أصحاب الفضيلة الأئمة الأكارم من مختلف الدول الأوروبية، ومثمِّنًا حرصهم على توحيد المرجعية الإفتائيّة في أوروبا بما يعزِّز الانسجام والاعتدال والاستقرار داخل الجاليات المسلمة.

وأكد معاليه في كلمته على أهمية الاجتهاد الجماعي المؤسّسي في معالجة القضايا الأسرية المعاصرة، ولا سيّما تلك المرتبطة بإثبات وتوثيق الزواج والطلاق، والولاية في النكاح، والزواج والطلاق عبر الوسائط الإلكترونية، والانفصال المدني، وحقوق الزوجين في البيئات القانونية الغربية، مشددًا على أن التعامل مع هذه القضايا يتطلب فقهًا متوازنًا يراعي مقاصد الشريعة، ويستوعب خصوصيات الواقع، ويحترم القوانين والأنظمة للدول التي يعيش فيها المسلمون.

وفي هذا السياق، أوضح معاليه ضرورة الابتعاد عن الفتاوى الفردية في النوازل المعاصرة، والتنبّه إلى خطورة الفتاوى الشاذّة التي تخالف ثوابت الدين، وتُثير البَلْبَلَة والانقسام، كما حذّر من استيراد الفتاوى من خارج البيئات، وإسقاطها على وقائع لا تعرفها ولا تتناسب معها، مؤكدًا أن الأصل في الفتوى أن تكون محليّة الصنع، نابعة من البيئة نفسها، مستوعبة لسياقها وظروفها، ولا يصحّ استيرادها أو تصديرها.

وختم معاليه كلمته بالتأكيد على استعداد مجمع الفقه الإسلامي الدولي لتعزيز التعاون مع المركز الثقافي الإسلامي وهيئة الفتوى والشؤون الشرعية، من خلال دعم البرامج العلمية والتكوينية والبحثية، سعيًا إلى خدمة المسلمين في الغرب، وتمكينهم من التمسك بدينهم في إطار من الوعي والتوازن والتعايش البنّاء.

في مجلس اللوردات البريطاني: دعا الأمين العام إلى تبني ميثاق أخلاقي عالمي للتعددية ووقف فوري لمأساة غزة

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، كلمة رئيسية أمام مجلس اللوردات البريطاني يوم الاثنين 14 يوليو 2025، خلال حفل إطلاق ورقة السياسات حول التعددية والاستدامة، وذلك بحضور نخبة من الشخصيات السياسية والدينية والأكاديمية البارزة. وأشاد في بداية كلمته بالمكانة التاريخية لمجلس اللوردات، بوصفه منارة للحرية والديمقراطية وسيادة القانون، كما عبّر عن شكره للقنصل العام البريطاني في جدة، السيدة سيسيل البليلي، وللبروفيسورة حُسنى أحمد على جهودهما في تنظيم هذه الفعالية. ثم أوضح أن التعددية والاستدامة لم تعودا مجرد خيارات أو مفاهيم نظرية، بل أصبحتا ضرورة وجودية ملحّة لمواجهة الأزمات العالمية والتدهور البيئي والتحديات المشتركة للبشرية. ودعا إلى صياغة ميثاق أخلاقي عالمي جديد، قائم على الرحمة والعدالة والتضامن والشورى وصون الكرامة الإنسانية، باعتبارها قيمًا عليا في الإسلام. وأكد أن هذه القيم ليست شعارات نظرية، بل التزامات عملية مدعومة بقواعد فقهية كلية، مثل قاعدة «الضرر يزال» وقاعدة «المصلحة العامة مقدمة على الخاصة»، مما يجعل التعددية المنضبطة واجبًا شرعيًا وأخلاقيًا في آن واحد.

وشدّد معاليه على أن مفهوم الاستدامة يعني الوفاء بحقوق الأجيال القادمة، وأن شعار الأمم المتحدة «عدم ترك أحد خلف الركب» يجب أن يتحوّل من مجرد

التزام سياسي إلى معيار أخلاقي وعملي يوجّه السياسات الدولية نحو إنصاف المهمشين والدفاع عن المظلومين، وخاصة الشعوب المستضعفة. وفي هذا السياق، اعتبر أن ما يجري في غزة يمثل الاختبار الأشد لإنسانيتنا في الوقت الراهن، واصفًا ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من قتل وتجويع وتدمير ممنهج بأنه «كارثة إنسانية مستمرة» تجري في ظل صمت دولي وصفه بالمريب والمخزي، مضيفا بأن مأساة غزة لم تعد قضية إقليمية تخص منطقة بعينها، بل تحولت إلى قضية أخلاقية كبرى تهدد مصداقية النظام الدولي القائم، وتضع القيم التي يرفعها المجتمع الدولي على المحك. وأكد أن استمرار هذه المأساة يقوّض الثقة بالمنظومة الدولية ويهدد الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والعالمي. ومن هنا، طالب معاليه بضرورة تحرك عاجل لوقف نزيف الدماء وإنهاء معاناة المدنيين، داعيًا البرلمان البريطاني العريق إلى تحمل مسؤوليته التاريخية والأخلاقية عبر الدفع نحو حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية يستند إلى القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، ويرتكز إلى مبادئ العدالة والإنسانية المشتركة. ثم أشار معاليه إلى أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يحظى بثقة ما يقارب 1.9 مليار مسلم حول العالم يضطلع بمسؤولية تقديم الحلول الشرعية لقضايا العصر الكبرى، بدءًا من التكنولوجيا الحيوية والذكاء الاصطناعي، وصولًا إلى العدالة الاقتصادية وحماية البيئة انطلاقا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما نوّه إلى أن المجمع أبرم عددًا من اتفاقيات التعاون مع مؤسسات دينية وأكاديمية بريطانية، مثل المركز الثقافي الإسلامي في لندن، وجامعة برمنغهام، وذلك في إطار سعيه لنشر قيم الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي، ومكافحة الفكر المتطرف، وبناء جسور للتواصل بين مختلف الثقافات، بما يعزز مناعة المجتمعات في مواجهة خطاب الكراهية والعنف، كما شدّد على أن المجمع يعمل على توفير الأطر الشرعية لحماية البيئة وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، مؤكّدًا أن القيم الإسلامية قادرة على إثراء الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة التغير المناخي والفقر والظلم، وإرساء نظام عالمي أكثر عدلًا وتوازنًا، كما أن استحضار مقاصد الشريعة الكبرى – حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال – يشكل بوصلة أخلاقية لإعادة توجيه السياسات العالمية نحو المزيد من العدالة والإنصاف، كما أن دمج هذه المقاصد في منظومة التعاون الدولي يوفر إطارًا عمليًا قادرًا على معالجة جذور الأزمات الإنسانية وبناء نظام عالمي أكثر إنصافًا وتكاملًا. واختتم كلمته بالتأكيد على أن التعددية والاستدامة، حين تُدعمان بالقيم الأخلاقية، تمثلان الطريق الأوحد لبناء نظام عالمي أكثر عدلًا وسلامًا، مشددًا على أن ضمان مستقبل البشرية يقتضي عالمًا لا يُترك فيه أحد خلف الركب، وفي مقدمته الشعب الفلسطيني الصامد في غزة.

وفد من المجمع يزور جامعة الدراسات الشرقية والأفريقية بلندن

زار معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الثلاثاء 15 يوليو 2025، جامعة الدراسات الشرقية والأفريقية (SOAS) بالعاصمة لندن.

وقد استقبل معاليه والوفد المرافق الأستاذ الدكتور مسعود بادرين، نائب عميد كلية القانون والجندر والإعلام بالجامعة، الذي رحّب بالزيارة، وأعرب عن تطلعه إلى إقامة شراكة مثمرة مع المجمع، مشيرًا إلى اعتماده شخصيا على قرارات المجمع ووثائق منظمة التعاون الإسلامي في تدريسه طلابه في كلية القانون بالجامعة.

من جانبه، عبّر معاليه عن تقديره لحسن الاستقبال، وحفاوة الترحيب، ثم قدّم

عرضًا حول مكانة المجمع بوصفه المرجعية الفقهية العليا الأولى للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، مؤكدًا أن الفتوى لا بد أن يتولاها العلماء المؤهلون، كما دعا المسلمين في بريطانيا إلى أهمية الالتزام بمقتضيات المواطنة، واحترام سيادة القانون، وحثّ الشباب المسلم على الاعتزاز بجنسيتهم البريطانية والمشاركة الإيجابية في بناء المجتمع البريطاني.

وفي ختام الزيارة، وجّه معاليه دعوة رسمية إلى الأستاذ بادرين لزيارة مقر المجمع.

وقد حضر اللقاء كلٌّ من الأستاذة سارة أمجد بديوي، المشرفة على ديوان معاليه، والدكتور الحاجي مانتا دراميه، رئيس قسم التعاون الدولي بالمجمع، والأستاذ صمد شودري، والأستاذة كاترين مسؤولان ممثلان سفارة بريطانيا بالرياض.

معالي الأمين العام يزور القنصلية العامة لدولة فلسطين بجدة

زار معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الأربعاء 14 من شهر محرّم 1447هـ الموافق 09 من شهر يوليو 2025م، مقر القنصلية العامة لدولة فلسطين لدى المملكة العربية السعودية. وكان في استقبال معاليه والوفد المرافق له سعادة السفير محمود يحيى الأسدي، عميد قناصل الدول العربية، والقنصل العام لدولة فلسطين الذي رحّب به وبوفده، مُعربًا عن سعادته بهذه الزيارة، ومؤكدًا تشرّفه شخصيًا بلقاء قامة علمية فقهية، ومثمنًا جهود المجمع في معالجة قضايا الشعب الفلسطيني العادلة، كما أعرب عن تقديره البالغ للجهود الجبّارة التي يبذلها معاليه في هذا السياق، مشيدًا بحرص معاليه الكبير على جمع كلمة الأمّة، وتوحيد العمل الإسلامي المشترك وتأصيله وتأطيره، ودفاعه الثابت عن الشعب الفلسطيني وقيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية.

من جانبه، أعرب معالي الأمين العام عن شكره الجزيل على حُسن الاستقبال وحفاوة الترحيب، مؤكدًا اهتمام المجمع منذ تأسيسه بالقضية الفلسطينية بوصفها قضية الأمّة المركزية، والقضية الأولى للمنظمة وجميع أجهزتها، وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منوّهًا بأن المجمع أصدر عددًا كبيرًا من البيانات والقرارات والتوصيات الخاصة بفلسطين، وآخرها البيان الذي ندّد فيه بالاعتداءات الوحشية على الشعب الفلسطيني، وبخاصة أهل غزة الجريحة، كما أكد لسعادته استعداد المجمع لتقديم كل الدعم الفكري والشرعي للشعب الفلسطيني ولرفع الظلم والاضطهاد الذي يتعرّض له على أيدي قوات الاحتلال الغاشم منذ عقود على مرأى ومسمَع العالم الحر.

هذا، وقد رافق معاليه في هذه الزيارة سعادة الأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير العلاقات العامة والإعلام ، وسعادة الأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم.

معالي الأمين العام يستقبل القنصل العام لجمهورية مصر العربية

استقبل معالي أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، يوم الثلاثاء 12 من شهر محرم 1447هـ الموافق 07 من شهر يوليو 2025م، سعادة السفير الدكتور أحمد عبد المجيد حمدنا الله إبراهيم، قنصل عام جمهورية مصر العربية، بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

هذا، وقد رحّب معاليه بسعادته، وشكره على هذه الزيارة التي تؤكد حرص سعادته الكبير على تعزيز علاقات التعاون والتواصل بين الأمانة العامة للمجمع والمؤسسات الدينية في جمهورية مصر العربية، وعلى رأسها مشيخة الأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، وهيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية، كما عبّر له عن امتنان المجمع وتقديره لجمهورية مصر العربية على دعمها ورعايتها للمجمع منذ تأسيسه، ثم قدّم لسعادته نبذةً عن أهم الأنشطة والبرامج العلمية التي يقوم بها المجمع بوصفه الذراع الشرعية والعلمية لمنظمة التعاون الإسلامي يعنى بدراسة القضايا والنوازل والمستجدات التي تهم المسلمين من أجل بيان الأحكام الشرعية فيها، وبهدف تقديم الحلول الناجعة

لمشكلات الحياة المعاصرة.

ومن جانبه، عبّر سعادة السفير عن شكره الجزيل، وتقديره العظيم لمعاليه على حفاوة الترحيب وحُسن الاستقبال، مثمّنًا الجهود العظيمة التي يبذلها المجمع بقيادة معاليه في خدمة الإسلام والمسلمين من خلال البرامج والأنشطة العلمية المختلفة التي ينظّمها المجمع، مؤكدًا على استمرار جمهورية مصر في دعم جهود المجمع المقدّرة، وترسيخ عُرى التعاون والتنسيق والتواصل بين المجمع والمؤسسات والمراكز العلمية والدينية بجمهورية مصر العربية، ثم قدّم إلى معاليه دعوة رسميّة من سماحة الأستاذ الدكتور نظير محمد عيّاد، مفتي الديار المصرية، وذلك للمشاركة في المؤتمر العالمي الذي ستنظمه الأمانة العامة لدُور هيئات الإفتاء بعنوان: "صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي" في شهر أغسطس 2025م.

هذا، وقد ختم سعادته الزيارة بتسجيل مشاعره في دفتر التشريفات، حيث قال: "سعدت بلقاء العلّامة الدكتور قطب سانو، وكان حديثي مع العلّامة ممتعًا ومعلمًا، أتمنى لمعاليه الصحة والسعادة، وأتشرف بأن أنقل لمعاليه خالص التّحايا من شقيقه الدكتور نظير عيّاد، مفتي جمهورية مصر العربية، بالنيابة عن زملائي أعضاء القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية أتقدم بخالص الشكر والعرفان لمعالي الأمين على كرم الاستقبال وحُسن الوفادة، وجزاكم الله خير الجزاء".

هذا، وقد حضر الاجتماع سعادة الأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع بالمجمع، وسعادة الأستاذ محمد وليد الادريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة، وسعادة الأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم.

المجمع يشارك في احتفال اليوم الوطني لجمهورية الكاميرون الثالث والخمسين

مثَّل الأستاذ المُعزّ عبد الرزاق الرياحي، الأمين العام للمجمع بالوكالة، مدير إدارة شؤون التمويل والاستثمار والمشاريع، مجمعَ الفقه الإسلامي الدولي، مساء يوم الأربعاء 22 من شهر محرّم 1447هـ، الموافق 16 من شهر يوليو 2025م، في احتفاليات اليوم الوطني لجمهورية الكاميرون بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

هذا، وقد قدّم الأستاذ المُعزّ عبد الرزاق الرياحي تهاني وتبريكات المجمع رئاسةً، وأمانةً عامّة، وأعضاءً، وخبراءً، إلى جمهورية الكاميرون قيادةً وشعبًا، متمنّين لهم دوام الأمن، والأمان، والاستقرار، والازدهار.
شارك في الزيارة سعادة الأستاذ محمد سيلا البشير، رئيس قسم المستودعات والمكتبات بالمجمع.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي يشارك في الدورة العاديّة الخامسة والعشرين للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

انطلقت يوم الأحد 18 محرم 1447هـ الموافق 13 يوليو 2025م، بمقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، أعمال الدورة العادية الخامسة والعشرين للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، بحضور معالي الأمين العام للمنظمة السيد حسين إبراهيم طه، وممثلي الدول الأعضاء، وعدد من الخبراء والمتخصصين.
وقد خُصِّصت أعمال الدورة لمناقشة قضايا حقوق الإنسان، وفي مقدمتها موضوع: «الحق في المياه من منظور حقوق الإنسان»، حيث تناولت الجلسات أبعاد هذا الحق وسبل تعزيزه على المستويين الإقليمي والدولي.
وفي هذا السياق، ألقى سعادة الدكتور محمد الأمين محمد سيلا، رئيس قسم البحوث والدراسات بمجمع

الفقه الإسلامي الدولي، كلمةً نقل فيها تحيات معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، مؤكّدًا أن الماء أساس الحياة وحقّ إنساني أصيل كفلته الشريعة الإسلامية قبل أن تُقرّه المواثيق الدولية.
كما شدّد على ضرورة ترشيد استهلاك المياه وحمايتها من التلوث، مستشهدًا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومبرزًا قرارات المجمع التي تحرّم الإسراف والإضرار بالبيئة أو التفريط بحقوق الأجيال القادمة.
واختُتمت الكلمة بالتأكيد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لضمان إتاحة المياه الآمنة والنظيفة للجميع، باعتبارها من أبرز التحديات الإنسانية المعاصرة.

الاجتماع الأسبوعي المشترك الخامس والعشرون للإدارات والأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي المشترك الخامس والعشرين للإدارات والأقسام، يوم الاثنين ٢٣ من شهر شوال لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٢١ من شهر أبريل لعام ٢٠٢٥م، بمقر الأمانة العامة بجدة.
وفي مستهلّ الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، مترحِّمًا على رئيس الوزراء الماليزي الأسبق عبد الله أحمد بدوي، الذي وافته المَنِيّة يوم الاثنين ١٤ من شهر أبريل ٢٠٢٥م، بالعاصمة الماليزية كوالالمبور، ذاكرًا مناقبَه، ومُعدِّدًا مآثرَه التي من بينها: استضافة دولة ماليزيا للدورة الثامنة عشرة التي عُقدت في بوتراجايا من العام ٢٠٠٧م، كما شكر وفد المجمع برئاسة د. عبد الفتاح محمود أبنعوف أحمد، الأمين العام بالوكالة، في تقديم واجب العزاء للفقيد لدى قنصلية ماليزيا العامّة في جدة.
ثم تحدّث معاليه عن التحضيرات الأخيرة لانعقاد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع المزمع عقدها في دولة قطر بداية شهر مايو المُقبل، ثم أشار إلى أن تحديد المهامّ الأساسية المُوكَلة للموظفين المشاركين في الدورة، وسيُعلن عن تلك المهامّ لاحقًا.
ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- إضافة الوثائق الثلاث إلى جدول الأعمال لاعتمادها، وتبَنّيها من قِبَل المجمع، وطباعتها في كُتيّب واحد يوزع على المشاركين بالدورة، وهي: وثيقة مكة المكرمة، ووثيقة بناء الجُسُور، ووثيقة المرأة.
- الاستعجال في معالجة الخَلَل في "السيرفر" وأجهزة حاسوب الموظفين، وخروج بعض منها من خدمات السيرفر والطباعة، وتبادل الملفات، وضرورة صيانتها والانتهاء منها.
- توزيع المهامّ على الموظفين المشاركين في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع.

الاجتماع الدوري الشهري الثالث والخمسون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 20 من شهر ذي القعدة لعام 1446هـ الموافق 18 من شهر مايو لعام 2025م، الاجتماع الدوري الشهري الثالث والخمسين لمنسوبي المجمع، بمقر الأمانة العامة بجدة، مرحّبًا بالحضور، ومهنئًا الموظفين بنجاح أعمال الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع في الفترة ما بين 6-10 من شهر ذي القعدة 1446هـ الموافق 4-8 من شهر مايو 2025م، كما عبّر عن شكره الوافر لمعالي رئيس المجمع على حُسن إدارة الجلسات وإدارة الوقت، وللّجان المختلفة (المطار، والاستقبال، والفندق، والقاعة، والإعلام، والسكرتارية، واللجنة العلمية، وغيرها) التي أسهمت في نجاح أعمال المؤتمر، وخصّ مدير الندوات والمؤتمرات الأستاذ حسن كميت بالشكر والثناء على حُسن

تنسيقه وإدارته لمختلف القضايا والمسائل المتصلة بالدورة.

كما تطرَّق معاليه بالتعبير عن الشكر لاتحاد وكالات أنباء دول منظمة التعاون الإسلامي (يونا) مشيدًا بالحراك الكبير الذي أحدثته من خلال ممثلة الاتحاد الموفدة للدورة، مما كان له عظيم الأثر في نشر أخبار المؤتمر أولًا بأول في اثنتين وعشرين لغة من مختلف لُغات العالم، ممّا حقّق الأهداف الإعلامية المرجوّة منها.

ثم أفاد معاليه بأنه سوف يعقد لقاءً موسَّعًا لتقويم الدورة، وصدر عن الاجتماع القرارات التالية، أهمها:

- إعداد خطابات شكر وتقدير إلى: (صاحب السمو أمير دولة قطر، وصاحب المعالي رئيس الوزراء ووزير الخارجية، ومعالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية) بتوقيعات من معالي الأمين العام للمنظمة، ومعالي رئيس المجمع، ومعالي الأمين العام للمجمع.
- إعداد خطابات شكر للمشاركين والمشاركات في الدورة من الأعضاء والخبراء وكبار الشخصيات، وأن ترسل إليهم مع شهادات التقدير.
- إعداد خطابات شكر للمدير العام لاتحاد وكالات أنباء دول المنظمة، ولمدير دار النشر بالأردن، وللأستاذ أحمد عصمت على تعاونهم.

الاجتماع الدوري الشهري الرابع والخمسون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 21 من شهر ذي الحجة لعام 1446هـ الموافق 17 من شهر يونيو لعام 2025م، الاجتماع الدوري الشهري الرابع والخمسين لمنسوبي المجمع، بمقر الأمانة العامة بجدة.

هذا، وقد استهلّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور، ثم تحدث عن أهمية هذه الاجتماعات التي تهدف إلى خَلْق بيئة عمل محفّزة، وتُسهم في تطوير العمل بالمجمع، كما تحافظ على التواصل المستمر، وتبادل الآراء والمقترحات بين جميع الإدارات، ومتابعة ما يستجد من أعمال، والتعرف على الصعوبات التي تحُول دون تمكّن بعض الإدارات من إنجاز بعض أنشطتها وبرامجها.

ثم أفاد معاليه بأن هذا الاجتماع

خُصّص لنقْد الذات، وحلّ الإشكالات، وتقديم الاقتراحات، والتزامًا بذلك، أعطى الفرصة للموظفين لإبداء آرائهم ومقترحاتهم فيما يخص الارتقاء بعمل المجمع. هذا، وقد اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- متابعة الأعمال التي تكلَّف بها الإدارات والأقسام من خلال التذكير بها بعد كل اجتماع، عبر إرسال إيميلات بها للإدارات أو الأقسام المعنيّة.
- تحديث معرض الصور في الدور الأول، والبحث عن آليّة أو طريقة أخرى لعرضها بشكل أفضل وأجمل.
- التأكيد على جميع الإدارات والأقسام بعدم ترك إضاءات المكاتب أو التكييف يعمل بعد نهاية الدوام لِما في ذلك من إسراف وهَدر لموارد المجمع.
- أن يقوم رئيس قسم الترجمة بعمل تقرير أسبوعي عن الموقع وتحديثاته، ويرفعه لمعالي أمين عام المجمع.
- عدم تأخير أعمال الترجمة، ويمكن الاستعانة ببرامج الذكاء الاصطناعي والبرامج المساعدة في الترجمة على أن يقوم الموظف المسؤول عن الترجمة بمراجعتها والتأكد من سلامتها قبل رفعها للإدارة.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وسبعة وستين (267) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها.

ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الثانية والعشرين
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
دولة الكويت
02 - 05 جمادى الآخرة 1436هـ
22 - 25 مارس 2015م

قرار رقم: 205 (22/1)
بشأن الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق: 22- 25 مارس 2015م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

1. الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية، وأساس من أسس نظام الحكم في الإسلام، مأمور بها شرعًا، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى:38]، وقال لنبيه المعصوم المؤيد بالوحي ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159]، ونفذ رسول الله ﷺ هذا الأمر خير تنفيذ، حتى قال عنه صاحبه أبو هريرة: (ما رأيت أحدًا أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ).
2. لا مانع شرعًا من الاستفادة من آليات الديمقراطية فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع بعد فصلها عن أصلها الفلسفي، الذي يقوم على حكم الشعب دون تقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، الذي قامت عليه في المجتمعات غير الإسلامية، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وخصوصيات كل دولة من الدول الإسلامية، مراعاة للمصلحة التي تعتبر من أسس استنباط الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي.

ويوصي المجلس بما يأتي:

1. الاهتمام بنشر ثقافة الشورى في الإسلام تأصيلًا وتطبيقًا عبر المحاضرات والندوات ومناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام والاتصال المعاصرة.
2. اهتمام أهل الاختصاص بالبحث عن صيغ وتطبيقات جديدة مستمدة من مبدأ الشورى، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 206 (22/2)
بشأن أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2 - 5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق: 22- 25 مارس 2015م،

بعد اطلاعه على أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية وأجوبة الندوة المنعقدة للإجابة عليها من قبل أمانة المجمع، ومناقشته لها،

انتهى فيها إلى ما يأتي:

نظرًا لتعدد الأقوال الفقهية وكثرة المسائل واختلاف الرأي الفقهي، ولما أبداه أعضاء المجلس من ملاحظات، فقد قرر المجمع إحالة الموضوع إلى أمانة المجمع لتعد أجوبتها على الأسئلة على ضوء ذلك ليعاد عرضها على المجمع.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 207 (22/3)
بشأن جهاد الطلب وجهاد الدفع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق: 22- 25 مارس 2015م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع جهاد الطلب وجهاد الدفع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضاره لمفاهيم الجهاد ورسالته، وأن الأصل في علاقة الأمة المسلمة بغيرها من الأمم السِّلمُ، وأن سبب القتال في الإسلام العدوان لا المخالفة في الدين، ومراعاة لما استجدّ من تغيرات في ظروف الدعوة، وتطور أساليب الاتصال بين البشرية على اختلاف بلدانهم،

فقد قرر المجمع ما يأتي:

1. الجهاد في معناه العام: بذل كل جهد مشروع لإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالة الإسلام بكافة الوسائل المادية والمعنوية ونشر العدل والأمن والرحمة في المجتمعات البشرية.
2. الجهاد نوعان:

جهاد الطلب: هو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين بالأرض وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:39]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء:75].

وغاية جهاد الطلب ومقصده تبليغ رسالة الإسلام، دون إكراه للناس على الدخول فيه، لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:256]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور:54]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى:48]، وفي هذا النوع من الجهاد، وفي ظل الظروف المعاصرة فعلى الدعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جعلت العالم دارعهدٍ، تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرية في تبليغ الدعوة واستخدام مختلف الوسائل الحديثة، ووسائل الاتصال المعاصرة للدعوة، وتبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات وفي مختلف المجتمعات.

ويؤكد المجمع في هذا السياق على الثوابت الشرعية التي سبق وأن أصدر فيها قرارات وتوصيات، من وجوب إعداد العُدّة وتقوية الجيوش في العالم الإسلامي وإمدادها بالعتاد وأسباب القوة التي يجب السعي لامتلاكها حفظًا للأمة.

جهاد الدفع: وهو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي المقرر إذا حدث اعتداء على الأمة أو المجتمع أوالدين أو الوطن أو الأفراد، وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء وخروج العدو من بلاد المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190].

ويوصي المجمع بما يأتي:

1. تفعيل إنشاء محكمة العدل الإسلامية لفض النزاعات بين الدول والمجتمعات المسلمة وتعزيزها بقوة مشتركة تُشكَّل من مختلف بلدان العالم الإسلامي.
2. التأكيد على تفعيل قرار المجمع في دورته السابعة، رقم: 68 (7/6)، المتضمن إعداد مشروع لائحة الحقوق الدولية في الإسلام، وقراره رقم: 128 (14/2)، المتضمن التوصية بإعداد مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني.
3. تكليف لجنة من العلماء والمختصين لإعداد مناهج ومقررات دراسية، تهدف إلى بيان حقائق الإسلام في مجال العلاقات الدولية في السلم والحرب، وتراعي المستجدات وتتمسك بالثوابت والأصول.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 208 (22/4)
بشأن تكفير المسلم: أسبابه، وآثاره، وعلاجه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22- 25 مارس 2015م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع التكفير وأسبابه وآثاره وعلاجه، وبعد استماعه إلى الحوار والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع، وبالنظر إلى تفاقم ظاهرة الجرأة على تكفير المسلمين والتسرع في إطلاق حكم الردة على الأفراد والمجتمعات والدول والحكومات دون مراعاة لأصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها.

ونظرًا لخطورة الآثار المترتبة على هذه الجرأة من القتل والتدمير والتشريد.

وبعد استعراض ما ورد في الشريعة من تدابير، تحفظ كيان الأمة وتحمي المجتمعات الإسلامية والأفراد من أخطار التكفير،

قرر ما يأتي:

أولًا: التأكيد على قرار المجمع رقم: 152 (17/1) الصادر في الدورة السابعة عشرة، بشأن الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، والمتضمن عدم جواز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله وبرسوله ﷺ، وأركان الإيمان وأركان الإسلام، ولا تنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

ثانيًا: التأكيد على قرار المجمع رقم: 175 (19/1) بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، والمتضمن الحكم بأن الفتوى بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء وإزالة الشبهات...، ويحذر من خطورة المحاولات التي تتجه إلى نسبة التكفير إلى طائفة من طوائف المسلمين وإلصاقه بها، فضلًا عن تكفير الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين أو التقليل من مكانتهم وتقديرهم.

ويوصي بما يأتي:

1- أن تستكمل أمانة المجمع تنفيذ التوصيات السابقة التي دعا إليها المجمع، المتضمنة عقد ندوات ولقاءات تبحث في الموضوعات الآتية:

أ. مسألة الولاء والبراء.

ب. حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

ج. التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويوصي المجمع:

1- شباب الأمة ويحذرهم من ادعاءات أصحاب الفكر المنحرف وأهل الغلو، ويوجههم للعلم الصحيح النافع، وفق منهج وسطي، ويقتدي بما جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

2- علماء الأمة ودعاتها للتواصل مع الشباب والقيام بمسؤولية الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق المنهج الوسطي.

3- الحكومات والدول بتوفير الوسائل وتذليل العقبات للتواصل مع الشباب وتوجيههم الوجهة الصحيحة من قبل علماء الأمة وقادة الفكر والرأي فيها.

4- الإفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول في محاورة أصحاب الفكر الضال، ومن ذلك تجربة: (المناصحة) في المملكة العربية السعودية.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 209 (22/5)
بشأن حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية، ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22- 25 مارس 2015م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية، ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: أن الشريعة الإسلامية تكفل لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة، التي تكفلها للمسلمين، فلهم ما للمسلمين المواطنين وعليهم ما عليهم، فهم متساوون في الحقوق والواجبات.

ثانيًا: لهم حق تحكيم شريعتهم في عباداتهم وأحوالهم الشخصية، ويجوز تعيين قاض منهم للحكم فيما بينهم، وتنفذ الدولة أحكامه، وفيما عدا ذلك يطبق قانون الدولة.

ثالثًا: يجب على غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية، ما يجب على المسلمين من مراعاة النظام العام والآداب العامة في الدولة، وعدم ارتكاب ما يخالفه، وأن يكون ولاؤهم للدولة التي يقيمون بها، وينتسبون إليها.

رابعًا: على وسائل الإعلام بأنواعها، الاهتمام ببيان حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، التي تكفلها الشريعة الإسلامية لهم، نشرًا للثقافة الإسلامية وإظهار سماحة الإسلام وعدله، وإبراز ذلك في المناهج الدراسية.

خامسًا: على وسائل الإعلام بأنواعها عدم إثارة الفتن والنعرات الطائفية بين الفئات المختلفة في المجتمع حفاظًا على أمن البلاد.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 210 (22/6)
بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22- 25 مارس 2015م،

بعد تكليف الندوة المشكلة من قبل أمانة المجمع للنظر في مسائل الاستحالة والاستهلاك،

قرر ما يأتي:

أولًا: بخصوص تعريف الاستحالة أكد اعتماد التعريف الوارد في قراره ذي الرقم: 198 (21/4) مع إضافة، بحيث يكون كالآتي: الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرَّم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بشأنها كل تفاعل كيميائي كامل. مثل تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضًا بصورة غير منظورة في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخليل والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئيًا فلا يعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.

أما الاستهلاك: فهو انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة.

مع مراعاة القواعد والمعايير المتفق عليها بين أهل الاختصاص، في كل ما سبق.

ثانيًا: وبخصوص بلازما الدم: التي ورد نصها في القرار المذكور آنفًا، فإن المجمع يرى

إعادة النظر في الموضوع لوجود معطيات جديدة، وتقوم أمانة المجمع بتشكيل لجنة من المختصين في ذلك.

ثالثًا: بناء على قرار المجمع المشار إليه بشأن الاستهلاك والذي جاء فيه: أما الاستهلاك فرأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث.

رابعًا: أما الكحول والجيلاتين واستحالتهما: فقد اتفق المشاركون على ما ورد في الفتوى والتوصية الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء التي انعقدت في الكويت في: 22 - 24 من ذي الحجة 1415هـ الذي يوافقه 22 - 24 مايو 1995م، بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ونصها كالآتي:

المبادئ العامة:

1. يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الإتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة، منها: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ما دامت متعينة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة، ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكما بنجاسته شرعا.

2. مادة الكحول غير نجسة شرعًا، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفًا أم مخففًا بالماء.

وعليه، فلا حرج شرعا من استخدام الكحول طبيا كمطهر للجلد - الجروح -والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيبا للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

3. بما أن الكحول مادة مسكرة ويحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فلا مانع شرعا من تناول الأدوية التي تصنع حاليا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئا، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية، وتوصي الندوة الجهات الصحية المختصة بتحديد هذه النسب حسب الأصول العلمية ودساتير الأدوية.

4. لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت ضآلتها، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض الشوكولاتة وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة)، وبعض المشروبات الغازية، اعتبارا للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.

5. المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر وتلاشي معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء، حسب دساتير وتعاليم هيئات الصحة والأغذية مع الحرص على استعمال البدائل الخالية من الكحول تمامًا.

6. المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقا، اعتبارا لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

7. الجيلاتين: يرى المجمع تكليف أمانة المجمع بمزيد من البحث والدراسة للموضوع.

الهرمونات والإنزيمات:

- الهرمون: مادة كيميائية تفرز في الدم بواسطة الغدد الصماء ويقوم بتنظيم كثير من العمليات الحيوية من استقلابية وبنائية وتأثيره عام على الجسم.

- الإنزيم: جزيء بروتيني يفرز من خلايا الجسم وله تأثير موضعي يسرع معدل التفاعل الكيميائي في الكائنات الحية دون أن يستهلك.

- الهيبارين المستخرج من الخنزير: لا يجوز استخدامه إلا في حالة الضرورة وإذا تم تعديله للحصول على هيبارين ذي وزن جزيئي منخفض، فإن هذه العملية لا تعتبر استحالة كيميائية ينبني عليها حكم مستقل، وأما الهيبارين المحضر عن طريق الهندسة الوراثية من دون استخدام أجزاء الخنزير فلا حرج في استخدامه.

- الإنسولين المستخلص من الخنزير لا يجوز استخدامه الا لضرورة، لوجود البديل الحلال.

أما الإنسولين البشري ونظائره المحضر عن طريق الهندسة الوراثية فإن استخدامه جائز.

- صمامات القلب: الصمامات البديلة إما أن تكون معدنية أو حيوية (بشرية أو حيوانية) يجوز استخدامها، أما الصمام المأخوذ من الخنزير فلا يجوز استخدامه إلا في حال الضرورة.

وقرر مجلس المجمع الآتي:

• الجبن المصنع من الإنفحة:

1. حرمة إنفحة الخنزير ونجاستها.

2. إذا كانت الإنفحة من حيوان مأكول اللحم مذكى فتعد طاهرة حلالًا.

3. إذا كانت الإنفحة من حيوان غير مذكى أو من ميتة، فيرى أغلب المشاركين عدم طهارتها وحلها، ويرى بعض المشاركين طهارتها.

4. يجوز استخدام الإنفحة المحضرة بواسطة الهندسة الوراثية للجين الذي ينتج الإنفحة.

• مياه الصرف الصحي المعالجة:

هي المياه التي استخدمها الإنسان في متطلباته الحياتية: المنزلية، والخدمية، والصناعية، الحاملة لجملة من المخلفات البشرية والصناعية.

استخدامات مياه الصرف الصحي المعالجة: قرر مجلس المجمع جواز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات، مثل: غسل المنازل والملابس والزراعات غير المأكولة ما لم تكن ضارة، فإذا كانت ضارة فلا يجوز استخدامها درءًا لضررها.

ويجوز استخدامها في الأكل والشرب إذا لم تكن ضارة، ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها.

التوصيات العامة:

1. العمل على معالجة مياه الصرف الصحي، حتى ولو لم يتم استخدامها، واجب شرعي، درءا لمفاسد وأضرار تراكمها على الإنسان والبيئة، وإن ذلك واجب دون النظر إلى الفوائد الاقتصادية التي تعود من معالجتها، حتى ولو تم صرفها في البحار أو الأودية بعد المعالجة. لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

2. التوعية بالترشيد في استخدام المياه، في جميع الأغراض، المنزلية والخدمية والزراعية، لحث الشرع الحكيم على ذلك.

3. متابعة البحث العلمي عن أنسب الطرق لمعالجة مياه الصرف الصحي، وأقلها تكلفة، واستهلاكا للطاقة، درءًا لما قد يحدث من أضرار جراء ذلك.

4. استمرار التجارب والأبحاث العلمية التي تضمن صلاحية الماء المعالج للاستخدام في الأوجه الجائزة.

5. الرقابة المشددة على الأجهزة والقائمين على معالجة مياه الصرف.

6. التأكد المستمر من سلامة المحاصيل والأغذية التي يتم ريها بالمياه المعالجة.

7. التعريف بالمنتجات المعتمدة على الري بالمياه المعالجة، حتى يكون المشتري على معرفة بها.

8. الاستفادة من المخلفات الموجودة في مياه الصرف الصحي في إنتاج الطاقة وللحد من التلوث البيئي.

• الأعلاف: الأعلاف المشتملة على مكونات محرمة، من حيث استخداماتها وأثرها.

قرر مجلس المجمع عدم جواز استخدام الأعلاف المحتوية على: مخلفات الميتة والدم ولحم الخنزير والهرمونات والمضادات الحيوية، باعتبارها مواد تسبب أضرارًا بالغة على صحة الإنسان.

ويوصي مجلس المجمع الدول الإسلامية بضرورة التحري عند طلب الأعلاف من الدول الأجنبية بعدم اشتمالها على المواد المذكورة سابقًا.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 211 (22/7)
بشأن المرأة والولايات العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2 - 5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22- 25 مارس 2015م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع المرأة والولايات العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: يؤكد المجمع على أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها كاملة وأنزلها المنزلة اللائقة بها مراعيًا مكانتها الاجتماعية وفطرتها، ومهمتها أمًا وبنتًا وزوجة ومسؤولة.

ثانيًا: يرى المجمع رأي جمهور الفقهاء في أن المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة).

ثالثًا: أن رئاسة المرأة للولايات العامة مثل القضاء والوزارة ونحوها فيه خلاف بين فقهاء المذاهب، وهو خلاف معتبر. ولفقهاء كل بلد ترجيح ما يرونه من أقوال الفقهاء.

رابعًا: حال تولي المرأة ولاية مما سبق فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب التي حددتها الشريعة الإسلامية، وعلى الخصوص في أحكام اللباس وغيره، وألا تخل مشاركتها في تلك الولايات أو الوظائف العامة بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 212 (22/8)
بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت خلال الفترة من: 2 - 5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22 - 25 مارس 2015م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: المقصود بضمان البنك هو تحمل البنك تبعة الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي لأموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

ثانيًا: صفة وضع يد البنك على الأموال المودعة لديه: تدور يد البنك بين:

1. يد الضمان: وهي حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز، مثل: يد المشتري والقابض على سوم الشراء والمرتهن والغاصب والمالك والمقترض.

ويندرج تحت يد الضمان من حسابات البنك الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، ويؤكد المجمع - في هذا الخصوص- قراره رقم: 86 (9/3) بشأن ما ورد في الودائع، فقرة أولا، من أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب.

2. يد الأمانة: وهي حيازة المال نيابة لا تملكًا، بإذن من رب المال، كيد المودَع، والمستعير، والمستأجر، والشريك، والمضارب وناظر الوقف، والوصي، ونحوهم.

ويندرج تحت أنواع يد الأمانة من حسابات البنك الإسلامي: الحسابات الاستثمارية في البنك الإسلامي، ويؤكد المجمع - بهذا الخصوص- ما ورد في قراره السابق فقرة ثانيًا - ب من أن: (الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة).

ثالثًا: لا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط وفق ما تقتضيه القواعد العامة للشريعة، ومن حالات التعدي:

1. عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود أو الاتفاقيات الخاصة بفتح حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة.
2. مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. عدم إجراء دراسات الجدوى التمويلية الكافية للمتعاملين.
4. اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات.
5. عدم اتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في البنك.
6. عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها في هذا الخصوص.

رابعًا: لا يجوز تضمين البنك بصفته مضاربًا بالشرط؛ لمخالفته لمقتضى عقد المضاربة، وبهذا يؤكد المجمع على ما ورد في قراره رقم 86 وكذلك ما جاء في قراره رقم 30 (4/5) في صكوك المقارضة من أنه (لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمنًا بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

خامسًا: ينتقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك خلافًا للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي، ومما يقوي العمل بهذا الأصل:

أ- إذا جرى عرف الناس بعدم قبول قول المضارب (البنك) حتى يقيم البينة على صدق ادعائه بعدم التعدي أو التقصير.

ب- ثبوت التهمة على الأمين: والمراد بها رجحان الظن بعدم صدقه (المضارب) في ادعائه عدم التعدي أو التقصير. إذ إن من المتوقع من المضارب حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، وتحقيق الأرباح والمكاسب.

ت- ثبوت المصلحة لنقل عبء الإثبات إلى المضارب (البنك)، حماية لأموال المستثمرين من الخسارة عند ادعاء المضارب أو هلاك أموال المستثمرين.

سادسًا: جواز تبرع البنك المضارب بجزء من حصته بالربح دون شرط في عقد المضاربة.

سابعًا: الجهات المنوط بها تحديد مسؤولية إساءة البنك في استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار هي جهات متعددة، منها:

1. الجهات الإشرافية مثل البنوك المركزية، سواء أكانت مؤسسة مالية إسلامية أو مؤسسة تقليدية لديها لجان متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي.
2. مراكز المصالحة والتحكيم وفض المنازعات، مثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي.
3. مراقبو الحسابات وفق ما هو مستقر في مهنة المراجعة، وقد اعتبرت هذه المسؤولية من مسؤولية المراجع الخارجي في المعيار رقم: 5 من معايير المحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، ويمكن أن يسند الأمر إلى هيئات الرقابة الشرعية.

ثامنًا: يقتصر التعويض عن الخسائر في الحسابات الاستثمارية على الضرر الفعلي- سواء أكانت الخسارة كلية أو جزئية دون ضمان الربح الفائت (الفرصة البديلة)؛ لأنه مجرد توقع غير قائم.

يوصي المجمع بالآتي:

1. حرص البنوك الإسلامية على بذل العناية في استثمار أموال المودعين واتباع كافة الأساليب والآليات لحماية أموالهم ودرء المخاطر عنها وإنشاء الصناديق وتكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة لذلك.
2. دعوة الدول الإسلامية إلى إصدار قوانين تعنى بإنشاء مؤسسات لضمان أموال المودعين، أو إجراء تعديلات على القوانين الجارية على أساس التأمين التكافلي تشترك فيه المؤسسات المالية الإسلامية، وتدار هذه الصناديق وفق ما تناوله مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 213 (22/9)
بشأن حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2 - 5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق: 22 - 25 مارس 2015م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي، ونظرًا للعناية البالغة التي أولتها الشريعة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

1- يقصد بالمعوق: الشخص العاجز (عقليًا أو حسيًا أو جسديًا) عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم.

2- يقصد بحقوق المعوقين: الاختصاصات المقررة لهم شرعًا أو نظامًا، ليعيشوا حياة كريمة.

3- اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق المعوقين، وجعلتهم جزءًا لا يتجزأ من المجتمع لهم ما لغيرهم من الحقوق وعليهم ما على غيرهم إلا ما استثني منها بنص شرعي.

4- للمعوق حقوق على أسرته تتمثل في اتخاذ التدابير التي تحد من حصول الإعاقة ابتداء، وقيام الأسرة بالنفقة الواجبة للمعوق، والتربية الصحيحة له القائمة على المحبة والاحترام، والسعي في تلبية حاجاته الأساسية كالزواج والسكنى ونحوها.

5- للمعوق حقوق على مجتمعه من أهمها: دمجه مع غيره من أفراد المجتمع، وتوفير الصحبة الصالحة له، واحترامه وعدم انتقاصه بأي شكل من الأشكال، واستثمار طاقاته وقدراته فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والنفع.

6- للمعوق حقوق على الدولة تتمثل في:

- الرعاية الصحية له من خلال إنشاء المؤسسات الطبية المتخصصة لعلاجه وتأهيله، وتدريب المباشرين لرعايته على كيفية العناية به.
- التعليم المناسب له، ويشمل ذلك توفير أحدث طرق التعليم ووسائله له، وإعداد المعلمين المتخصصين في تربيته وتعليمه.
- العمل الذي يتلاءم مع قدراته وإمكاناته، ويشمل ذلك تدريبه ليكون مؤهلًا لدخول سوق العمل.
- كفاية المعوق المحتاج ماليًا من خلال الزكوات والأوقاف وبيت المال.
- التنقل بالوسائل التي تناسبه، ويشمل ذلك تهيئة وسائل النقل المناسبة له، ووضع معايير للمباني والمرافق العامة تسهل حركته وتنقله.
- سن القوانين والأنظمة التي تحفظ حقوقه ومتابعة تنفيذها.

ويوصي المجلس بما يأتي:

1- العمل على توعية الأسرة والمجتمع بحقوق المعوقين بكل الوسائل الممكنة، من خلال البرامج الإعلامية والتعليمية والثقافية والاجتماعية.

2- دعم الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية المعنية بشؤون المعوقين، وتعزيز البيئات المساندة لتلك الجهات.

3- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بشؤون الإعاقة.

4- إنشاء مراكز دراسات وبحوث تعنى بشؤون الإعاقة، والاستفادة منها من خلال البرامج الموجهة نحو المعوقين.

5- توسيع نوافذ التواصل المتبادل بين المجتمع والمعوقين، وإقامة ودعم الجمعيات التي تعنى بحقوقهم وتتبنى قضاياهم على المستوى المحلي والدولي.

6- يؤكد المجمع على ضرورة القيام بكل ما يؤدي إلى الحد من أسباب الإعاقة، ويشمل ذلك الفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم ضد شلل الأطفال وغيره.

7- التأكيد على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المعوقين فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 214 (22/10)
بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية: حالاتهما، وضوابطهما، وشروط تحققهما

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2- 5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق: 22- 25 مارس 2015م، بعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول موضوع الغلبة والتبعية في المعاملات المالية، حالاتهما، وضوابطهما، وشروط تحققهما، المنعقدة بجدة خلال الفترة من: 25-26 صفر 1436هـ الموافق 17-18 ديسمبر 2014م، وبعد دراسة ما ورد بالتوصيات والرجوع إلى قرارات المجمع ذات الصلة، وهي القرار رقم: (30)، والقرار رقم: (188)، والقرار رقم: (196)، تبين للمجمع أن هذا الموضوع بحاجة إلى التنسيق بين قرارات المجمع ذات الصلة لإعادة صياغة توصيات الندوة، ويرى تكليف أمانة المجمع بتشكيل لجنة علمية من المختصين، وعرض ما تتوصل إليه اللجنة على المجلس في الدورة القادمة.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 215 (22/11)
بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها

وذلك تنفيذًا لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 200 (21/6) بشأن: الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الصادر عن الدورة الحادية والعشرين التي انعقدت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) في الفترة من: 15 -19 محرم 1435هـ الموافق 18 - 22 نوفمبر 2013م، بطلب عقد ندوة خاصة ببحث عدد من القضايا المتعلقة بالتأمين التعاوني تمهيدًا لاتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة الخاصة بها من مجلس المجمع.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق: 22-25 مارس 2015م،

بعد اطلاعه على توصيات الندوة التي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية بهذا العنوان، في الفترة من: 15-19 محرم 1435هـ الموافق: 18 - 22 نوفمبر 2013م، والتي تصدت لمناقشة القضايا والمسائل الآتية:

- تأصيل الشروط والضوابط الشرعية والقانونية لعمل الشخصية الاعتبارية التي تعمل لحساب حملة الوثائق.
- تحديد العلاقات التعاقدية المنظمة لعقد التأمين التعاوني من حيث:

- تكييف العلاقة التي تجمع بين حملة الوثائق وبين الصندوق لتحديد بدء علاقة الالتزام بالتبرع؛ تجنبًا لشبهة العودة في الهبة عند توزيع الفائض.
- تكييف العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق في حال عجز حساب الاشتراك عن أداء مسؤولياته (القرض الحسن).

- دراسة الفائض التأميني من حيث:

- مدى إمكانية اقتطاع جزء من الفائض التأميني المتحقق لمواجهة مخاطر العجز في صندوق التامين التعاوني.
- مدى إمكانية اقتطاع نسبة محددة من الفائض التأميني المتحقق لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.
- مدى إمكانية جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءا أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أي مصروفات لها

من الاشتراكات.
- مدى إمكانية الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين، مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزا لها على تحسين الأداء.
• دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه، مع بيان دافع التجربة المطبقة في الشركات ذات العلاقة، ومدى استيفاء هذه الطريقة للشروط والضوابط الشرعية.
• عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في قرار المجمع رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.
وبعد دراستها والمناقشة حولها، انتهى المجلس فيها إلى القرارات والتوصيات التالية:
أولًا: القرارات وهي تتمثل بثلاثة محاور:
المحور الأول: الفائض التأميني:
- مدى إمكانية اقتطاع جزء من الفائض التأميني المتحقق، لمواجهة مخاطر العجز في صندوق التامين التعاوني.
- مدى إمكانية اقتطاع نسبة محددة من الفائض التأميني المتحقق، لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.
- مدى إمكانية جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءا أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.
- مدى إمكانية الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزا لها على تحسين الأداء.
وبعد الاطلاع على توصيات الندوة يؤكد مجلس المجمع على الاكتفاء بما ورد في المادتين الرابعة والسادسة من قرار المجمع رقم: 200 (21/6) ورأت أن جعل العوض نسبة من الفائض أو جعل نسبة من الفائض حافزًا للجهة المديرة لا يلجأ إليه لما يثير من مشكلات فقهية أو تطبيقية.
المحور الثاني: دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه، انتهت الندوة فيه إلى ما يأتي:
استنادًا إلى ما ورد في المادة السادسة عشرة من قرار المجمع رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام الشرعية لأسس التأمين التعاوني، والتي تنص على: أنه يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود؛ يرى المجلس أنه يمكن الاستفادة من الوقف في تطبيق القرار السابق من خلال ما يأتي:
1. يجوز إنشاء صناديق وقفية تكافلية تقوم بتغطية بعض الأخطار من ريع ما يوقف فيها من أموال، ويجوز لهذه الصناديق قبول الأقساط المحددة لمختلف أنواع التأمين، كما يجوز لها قبول التبرعات، ولا مانع شرعًا من الإنفاق من أرباح ما وقف، ومن الأقساط المقررة، والتبرعات المقدمة؛ لتغطية هذه الأخطار، وتتولى الجهات المشرفة على الأوقاف في الدول المتعددة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية بصناعة التأمين التعاوني تنظيم هذا النوع من النشاط، وفق ما تراه محققًا للمصلحة وملتزمًا بمبادئ العدالة.
2. يجوز اقتطاع جزء من الفائض التأميني؛ ليكون وقفًا نقديًا ودعم ملاءة الصندوق وقدرته على مواجهة المخاطر التي تم التأمين عليها.
3. يجوز لشركات التأمين الإسلامية إنشاء صندوق وقفي بمساهمات نقدية تقتطع من الفوائض التأمينية ليستخدم ريعه في حالات العجز أو التعثر لهذه الشركات المشاركة في الصندوق.
وبناءً على هذا فيمكن الاستفادة من الوقف في مجال التأمين التعاوني، ولكنه ليس بديلًا عن الصيغ التي بيّنها المجمع في قراره.
المحور الثالث: عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في قرار المجمع رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.
لاحظ المجلس في ضوء الدراسات المتعلقة بالتجارب الدولية، أن معظم التجارب الدولية في تطبيقات التأمين التعاوني، تتوافق مع قرار المجمع رقم: 200 (21/6) في كثير من ممارساتها، غير أنه تبين أن هناك بعض المخالفات المتمثلة أساسًا فيما يأتي:
أولًا: غياب هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في بعض شركات التأمين التكافلي.
ثانيًا: إلزام الشركة المديرة بالقرض الحسن، أو التزامها بذلك مسبقًا لمخالفته لقرار مجلس المجمع في دورته الواحدة والعشرين في المادة التاسعة.
ثالثًا: عدم الإفصاح عن آليات وإجراءات التأمين التعاوني للمشتركين أثناء التعاقد.
رابعًا: تقاسم الفائض التأميني بين الشركة المديرة والمشتركين، وذلك لأن الشركة قد أخذت حقها في الأجرة أو نسبة من الأرباح على ضوء ما تم اعتماده من عقد الوكالة أو المضاربة.
خامسًا: تنازل حامل وثيقة التأمين عن ربح المضاربة إذا قلّ الربح عن مبلغ معين.
ثانيًا: التوصيات:
أولًا: العمل على نشر ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 200 (21/6) وقراره في هذه الدورة، اللذين يشكلان مرجعية شاملة للمبادئ والأسس التي تحكم أعمال التأمين التعاوني من الناحية الشرعية على نطاق واسع، وترجمته إلى العديد من اللغات ويدخل في ذلك توزيعه على شركات التأمين التعاوني العاملة وهيئاتها الشرعية.
ثانيًا: التوصية للهيئات التشريعية العاملة في مجال التأمين التعاوني في الدول العربية والإسلامية، لتضمين ما ورد في قراري مجلس المجمع سالفي الذكر، في تشريعاتها والإحالة على المجمع باعتباره مرجعًا شرعيًا معتمدًا.
ثالثًا: التوصية بتضمين التشريعات المنظمة للتأمين التعاوني النص على منح وعاء التأمين - (صندوق حملة الوثائق... حساب التأمين المستقل عن حسابات الشركة) - شخصية حكمية تضم جميع المشتركين في حسابات التأمين التعاوني، مع ملاحظة ما ورد بهذا الخصوص في قرار المجمع رقم: 200 (21/6)، وبحيث تنص تلك التشريعات على من يمثل هذه الشخصية على نحو لا يؤدي إلى تضارب المصالح.
رابعًا: إصدار معايير لحوكمة مؤسسات وشركات التأمين الإسلامية، بما يحقق أهداف ومقاصد قرار المجمع رقم: 200 (21/6)، وهذا القرار يحفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة خصوصًا ما يتصل بالعلاقة بين الجهة المديرة وصندوق التأمين، بما يضمن درء تضارب المصالح، ويحقق العدالة للطرفين.
والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 216 (22/12)
بشأن زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق: 22- 25 مارس 2015م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،
انتهى إلى أن الحكم الشرعي للزيارة مندوب ومرغب فيه، ولكن النقاش دار حول تحقق المصالح والمفاسد في ذلك.
ويرى المجمع أن تقدير هذه المصالح يعود إلى المختصين من أولي الأمر والسياسة في بلاد المسلمين.
ومن الضروري تذكير جميع المسلمين بأن: قضية (القدس الشريف) قضية الأمة بأجمعها، وأنه من الواجب نصرتها وتأييد أهلها وأهل فلسطين ودعمهم.
والقدس الشريف، ليست لأهل فلسطين وحدهم وإنما هي للمسلمين جميعًا، وأن الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من جملة إيمان المسلمين ومسؤولياتهم.
والله تعالى أعلم؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي
تصوير:
أ. أمجد المنسي
تصميم:
أ. سعد السمار
لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@iifa_aifi
@iifa_aifi
@iifa_aifi